




المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك في النظام الدستوري المغربي

THE POLITICAL RESPONSIBILITY OF THE HEAD OF GOVERNMENT TO THE KING IN THE .MOROCCAN CONSTITUTIONAL SYSTEM

DOI : 10.5281/zenodo.7604071

عثمان الحيمر

طالب دكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم
السياسية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية
والإجتماعية- المحمدية- جامعة الحسن الثاني -
الدار البيضاء - المغرب



INSTITUT D'ETUDES SOCIALES ET MEDIATIQUES
معهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية
SOCIAL AND MEDIA STUDIES INSTITUTE

ورزازة - تلمين - تونز

ISSN : 2820-6991
DEPOT LEGAL: 2022PE0021

المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك في النظام الدستوري المغربي



ملخص :

عثمان الحيمر

باحث في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء - المغرب

يعتبر موضوع المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك بالنظام الدستوري المغربي من المواضيع الهامة التي تمكن الدارسين و الباحثين من فهم العلاقة القائمة بين قطبي السلطة التنفيذية (رئاسة الحكومة و رئاسة الدولة)، هذه العلاقة التي شهدت تطورا ملحوظا ترجمه دستور سنة 2011، والذي منح للملك صلاحيات سيادية وضمانية و تحكمية عن طريق اليات تكرر تواجده المحوري و الدائم و المستمر داخل المجال التنفيذي، و تمنحه صلاحيات مسائلة ومحاسبة رئيس الحكومة عند ممارسته لصلاحياته التنفيذية، حتى لو لم يتم النص على ذلك بشكل

ملحوظا ترجمه دستور سنة 2011، والذي منح للملك صلاحيات سيادية وضمانية و تحكمية عن طريق اليات تكرر تواجده المحوري و الدائم و المستمر داخل المجال التنفيذي، و تمنحه صلاحيات مسائلة ومحاسبة رئيس الحكومة عند ممارسته لصلاحياته التنفيذية، حتى لو لم يتم النص على ذلك بشكل

صريح في الدستور، بحكم أن المنطق الذي يحكم هذه الثنائية تراتبي تخضع فيه سلطة أدنى (رئيس الحكومة) لسلطة أعلى وأسبق منها (الملك).

الكلمات المفتاحية: مسؤولية ضمنية، مسؤولية ثابتة وفعلية، سمو المؤسسة الملكية، تبعية رئيس الحكومة للملك.

THE POLITICAL RESPONSIBILITY OF THE HEAD OF GOVERNMENT TO THE KING IN THE MOROCCAN CONSTITUTIONAL SYSTEM.

ABSTRACT

The issue of the political accountability of the head of government to the king in the Moroccan constitutional system is considered one of the important topics that allow scholars and researchers to understand the relationship between the two poles of executive authority (the presidency of the government and the presidency of the state). Sovereign, guaranteed and arbitrary through mechanisms that enshrine its pivotal, permanent and continuous presence within the executive field, and give it the power to question and hold the Prime Minister to account in the exercise of his executive powers, even if this is not explicitly stipulated in the constitution, given that the logic that governs this duality is hierarchical. In which a lower authority (the head of government) submits to a higher and more senior authority (the king).

Othmane EL HAIMEUR

PhD student in Public Law
and Political Sciences
Hassan II University,
Casablanca, Morocco

Keywords: implicit responsibility, fixed and effective responsibility, highness of the royal institution, subordination of the prime minister to the king.

مقدمة:
حدوده، وإذا كانت الحكومة هي ذلك الجهاز الذي يمارس العديد من الصلاحيات المهمة سواء على مستوى التشريع والتنفيذ بهدف تحقيق، فإن ذلك يضعها موضع سؤال ومحاسبة على مقتضى ما اتخذت من إجراءات، وبحسب ما تقضي به القاعدة العامة على أن كل سلطة تكون ممثلة بأشخاص مسؤولون عن إدارة أمور الدولة وتسيير شؤونها من خلال ما

من المستقر عليه في الفقه التقليدي أن بناء النظام الدستوري يستلزم ضرورة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية عليا خارجة عن إرادتها وملزمة لها، وأن تكون الحكومة القائمة فعلا قد وصلت للحكم طبقا لأحكام الدستور المعمول به في الدولة، وأن تستمر في ممارسة اختصاصاتها على مقتضى الدستور وفي



يتمتعون به من صلاحيات ومؤسسات تميزهم عن غيرهم من الأفراد والموظفين، وذلك يعني أن رئيس الحكومة وعلى غرار معظم النظم كونه يحتل المرتبة الأولى في تشكيل الحكومة ويقود أعمالها ويشرف عليها هو المسؤول الأول على جميع تصرفاتها.

ومقتضى هذا المبدأ القانوني وجوب إقامة توازن قانوني بين السلطة والقائمين عليها، وفي هذا اتفق الفقه الدستوري على قاعدة شهيرة مفادها "أن السلطة تكون حيث تكون المسؤولية وعلى قدر السلطة تكون المسؤولية". وهذا يقود بدوره إلى تأكيد القول بأن جميع الأفراد والسلطات يجب أن يخضعوا للقانون ولا يوجد أحد فوق القانون مهما بلغت سلطته¹

ولهذا المبدأ صدى عند ممارسة رئيس الحكومة لمهامه للحول دون ارتكابه الأفعال المخالفة لنص الدستور، أو تسبب ضررا للمجتمع، سواء أمام البرلمان بصفته ممثلا للإرادة العامة، أو حتى أمام رئيس الدولة، فإلى جانب إمكانية تحريك البرلمان لمسؤولية الحكومة عبر سحب الثقة منها، يحتكم رئيس الدولة على ميكانزمات لا تقل أهمية عن تلك المتاحة للبرلمان في مسائل ومحاسبة الحكومة في شخص رئيسها على أعمال حكومته، بل يمكن القول إن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في بعض النظم لا تتعدى أحيانا وظيفة الرقابة الغير المباشرة، فحتى مع افتراض أن الأخير نجح في إسقاط الحكومة سواء

بالتصويت المناوئ لمسألة الثقة أو المؤيد للتمس الرقابة، لا شيء سيمنع أنداك رئيس الدولة من تعيين نفس رئيس الحكومة الذي أسقطت حكومته على رأس تشكيل حكومي جديد سواء مع نفس الوزراء أو مع وزراء جدد، ما يفيد أن مسؤولية رئيس الحكومة تبقى مسؤولية مطلقة أمام رئيس الدولة، ونسبية أمام البرلمان².

وإذا كان البناء الدستوري الجديد لسنة 2011 على ضوء ما راكمه من مستجدات قد فصل بين السلط وجعل من مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة يفترض أن يقوم على غرار ما هو معمول به لدى الأنظمة البرلمانية في جوانبه الموضوعية على قاعدة أساسية تركز خصائصه بوجه عام، التي تتلخص في حصر مسؤولية رئيس الحكومة عن تنفيذ برنامج معين أمام البرلمان، كنظام ضابط ومحدد لنوعية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بهدف لخلق التوازن بين السلطتين، تأتي مكانة المؤسسة الملكية كسلطة عليا بالنظام الدستوري المغربي، والمؤسسة التي تدور في فلكها باقي مؤسسات وأجهزة الدولة لتبتعد بنا عن هذا المبدأ بحكم التواجد الدائم والمستمر داخل مختلف السلط والذي يبيح لها الحكم والتحكيم.

على هذا المستوى حتى إن كان دستور 2011 قد غير في بعض شكل العلاقة بين الملك ورئيس

² يمينه هكو: (المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: المغرب-الجزائر-تونس-موريتانيا: دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2005، ص: 325.

¹ مصطفى أبو زيد فهي: (الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية)، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص:



الحكومة وجعل من الأخير أحد العناصر الأساسية للنظام الدستوري والسياسي المغربي، بشكل يسمح بالحديث عن طموح بارز نحو تدعيم الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي فهو لم يغير من طبيعتها التي لا يخفى معها حقيقة ارتباط رئيس الحكومة بالملك نشأة ومآلاً، بحيث يبقى الفصل المطلق بينهما هو ضرب من الخيال السياسي.

تكمن أهمية الدراسة كونها تعالج موضوعاً يأتي في سياق النقاش الحاصل حول "النظام البرلماني" الذي يمكن أن للمغرب ينتقل إليه بعد إقرار الدستور الجديد، وما يمثله في الحاضر من فعل مؤثر على وضعية مؤسسة رئيس الحكومة، وذلك عبر قراءتين مختلفتين: قراءة للواقع الدستوري لمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك، وقراءة لواقعها السياسي.

بالتالي فإن هذه الدراسة لن تقتصر فقط على المقاربة الوصفية والتركيز على المدرسة التقليدية النصية المعتمدة على المقترح القانوني في عرض فصول الدستور المنظمة لمؤسسة رئيس الحكومة، بل سعت كذلك إغناءً للحقل المعرفي بتقديم مقاربة إضافية بحكم أن المقاربة النظرية تبقى في حاجة إلى مقارنة أو مقاربات أخرى تتكامل معها، كما هو الشأن بالنسبة للمقاربة التحليلية التي تنفتح على حقول معرفية أخرى كحقل علم الاجتماع السياسي لترصد الواقع الفعلي لهذه المسؤولية، أخذاً بعين الاعتبار الإشكالات العملية التي تفرزها الممارسة السياسية في سياق النص.

أما السؤال المحوري الذي يؤطر الدراسة فيتلخص ارتباطاً بما عرفه النظام الدستوري المغربي من تجديد سنة 2011 والأثار التي رتبها على مكانة مؤسسة رئيس الحكومة في البحث في الأسس التي تسند هذا النمط من المسؤولية، الدستورية منها بحكم أن جميع الدساتير المغربية جاءت مكرسة ملكية هي أم لجميع المؤسسات منها تستمد وجودها واستمرارها، وما يمليه المنطق الدستوري للمملكة المغربية الذي يمزج بين ماهو ديني تاريخي وسياسي ثقافي، فإلى أي حد تتوافق هذه الأسس في تقرير مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة من الناحية النظرية على المنهج الوصفي التحليلي كمادة رئيسية في أغلب جوانب الدراسة وذلك بنية تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بالموضوع، يسنده في ذلك المنهج المقارن لاعتماد الدراسة على مقارنة الدستور المغربي بدساتير بعض الدول (الدانمارك - بلجيكا) التي كانت سباقة في تناول موضوع مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الدولة، أما من الناحية الشكلية اعتمدت الدراسة على خطة تنقسم إلى محورين رئيسيين: الأول يحاول رصد الجانب الدستوري لمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك، والثاني: يرصد مظاهر خصوصية النظام السياسي المغربي في فرض هذه المسؤولية.



المحور الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك.

رغم إلغاء دستور 2011 لمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك وحصرها أمام البرلمان، إلا أنها تبقى واقعا دستوريا ثابتا لا يمكن إنكاره فهو قائم على الدوام، بل يعد أمرا ضروريا³، تعززه مجموعة من العوامل المرتبطة بتقاليد ممارسة السلطة في المغرب، وإدراك مختلف الفاعلين لها.

أولا: مسؤولية ثابتة في ظل تغير النص.

لما كان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل العضوي داخل السلطة التنفيذية وما ينتج عن ذلك بعدم مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الدولة، حيث لا يملك هذا الأخير سلطة عزله، وحتى تعيينه من طرفه يبقى مجرد إجراء شكلي، طالما هو مقيد بتعيين زعيم الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، حيث لا يسائل من غير البرلمان.

مغربيا تبقى مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك ثابتة وأولى وأسبق من مسؤوليته أمام البرلمان، بل إن هذه المسؤولية هي مترسخة قبل العهد الدستوري، حيث كان يعد السلطان (أمير المؤمنين) هو المتحكم في السلطة التنفيذية وفي الحكومة ككل، ولم يكن رئيس الحكومة (الصدر الأعظم) سوى مساعد له وأداة لتنفيذ توجهاته وأوامره ويعد مسؤولا في ذلك أمامه.

³ محمد أشكري: (الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام المغربي)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1984، ص: 121.

وبعد استقلال المغرب اتخذت هذه المسؤولية صيغة قانونية بداية من العهد الملكي المؤرخ في 8 ماي 1958 الذي أقر هذا المبدأ بنصه على أنه: "... حتى يتمكن الوزراء، الذين يستمدون سلطتهم من جنابنا الشريف، والذي هم مسؤولون أمامنا جمعا وانفرادا، والذين هم متضامنون في هذه المسؤولية، من القيام بالمهمة التي ننيطها بعهدتهم..."⁴.

وبعد تقريرها دستوريا اتصفت هذه المسؤولية بالازدواجية، حيث صار رئيس الحكومة مسؤولا أمام كل من الملك والبرلمان بالدساتير الخمس الأولى⁵، كما أعتبرت مسؤوليته أمام الملك مسألة جوهرية وأساسية في النظام السياسي المغربي، بشكل يكرس سمو المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، إذ ظل الملك يتمتع بكامل سلطته في التعيين والعزل وقتما شاء من دون أن تضم أي قيد أو شرط، وحتى من دون تحمل رئيس الحكومة المسؤولية السياسية على أعمال حكومته، استنادا إلى فصل بآثر أقوى هو الفصل 24 الذي يكرس الملك كطبقة عليا بالسلطة التنفيذية والقائم على أمرها.

في هذا السياق، إن عدم تنصيب دستور 2011 على المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام

⁴ خطاب الملك الراحل محمد الخامس في 18 شوال 1377، الموافق ل 8 ماي 1958، الجريدة الرسمية، العدد 2378، 23 ماي 1958، ص ص: 1182-1183

⁵ نص دستور 1962 في الفصل 65، ودستور 1970 في الفصل 59، ودستور 1972 في الفصل 59، ودستور 1992 في الفصل 60، ودستور 1996 في الفصل 60 على أن: ((الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.



الملك، وتقييد حريته في تعيين رئيس الحكومة بجعله مكرسا لإرادة الناخبين (الفصل 47)، لا يفترض أن يكون محمدا حاسما في بناء استنتاج يؤسس لبروز مؤسسة قائمة الذات، بحكم ما تكشف عنه طبيعة النسق السياسي المغربي كون الملك أن هو سيد الزمان السياسي وصاحب اليد العليا بجميع الميادين، فمنذ الاستقلال والإختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تنطلق من إرادة الملك، فضلا عن كونه يملك المراقبة الاجتماعية، وهذا المعطى يجعل من إستقلال رئيس الحكومة سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي مقيدا⁶.

وبغض النظر عن الإيجابيات الكثيرة التي جاء بها دستور 2011، إلا أنه لا يؤسس. ولا يمكنه ذلك. بالضرورة الانعطاف نحو النموذج البرلماني بمعناه الكلاسيكي، الذي يتمتع فيه رئيس الحكومة باستقلال عضوي ووظيفي عن رئيس الدولة، بحيث لم تكن الصياغة الدستورية الجديدة لتتضمن ما يمكن أن يوحى بتغيير طبيعة الملكية بالمغرب ومكانتها وعلاقتها بباقي السلطات الدستورية، بقدر أن الأمر أملتته ظروف ما عرف "بالربيع العربي" التي أفضت إلى تصاعد أصوات سياسية وخاصة شعبية (حركة 20 فبراير) نادت باستبدال الملكية التنفيذية السائدة لعقود بملكية برلمانية تمارس السلطة بشكل رمزي.

⁶ محمد الصافي: (الوزير الأول بالمغرب: الوثيقة الدستورية - الممارسة السياسية)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 39

وبالنتيجة فمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك لا يمكن أن يوطرها نص الدستوري فقط، إنما تتعداه لتتأثر بخصوصية المؤسسة الملكية التي تعتبر عاملا حاسما في تحديد طبيعة هذه المسؤولية، بحكم أن للملكية بالمغرب فهما خاصا يبتعد في مبناه ومعناه عن التصورات التي آلت إليها تجارب الملكيات بأوروبا، ولا يجد القارئ للوثيقة الدستورية الجديدة أي عناء في استخراج مفاتيح استمرار تمتع الملك بمجمل الصلاحيات والسلط اللازمة لقيادة البلاد وضمان استقرارها واستمرارها، بل حتى في الملكيات الأكثر ديمقراطية رغم تراجع وظائفها وأدوارها لصالح البرلمان والحكومة، لزال الملوك يتمتعون بموقع وصلاحيات دستورية مهمة تسمح لهم بتوجيه وتتبع ومسائلة الجهاز الحكومي، على غرار الدستور الدانماركي الذي منح للملك صلاحيات تنفيذية واسعة يفوض جزء منها للوزراء⁷، مع مسؤوليتهم الكاملة أمامه وأمام البرلمان⁸، شأنه في ذلك شأن الدستور البلجيكي⁹

على هذا الأساس تعتبر مسؤولية رئيس الحكومة في قلب السلطة التنفيذية تكريسا لمراقبة الملك

⁷ نصت المادة 3 من دستور الدانمارك لسنة 1953 على أنه: "تتأثر السلطة التنفيذية بالملك"

ونصت المادة 12 على أنه: ((...يحق للملك تسلم السلطة العليا في جميع شؤون المملكة وممارسة هذه السلطة العليا من خلال الوزراء)).

⁸ نصت المادة 14 من دستور الدانمارك 1953 على أنه: ((يعين الملك ويقيّل رئيس الوزراء والوزراء الآخرين)).

⁹ نصت المادة 102 من دستور البلجيكي لسنة 1831 والمعدل سنة 2012 على أنه: ((أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم)).

له إلى جانب مراقبته باقي السلطات¹⁰، وهنا لا يجب أن يغيب عن البال أن الملك لا زال هو من يملك سلطة تعيين رئيس الحكومة على غرار الدساتير السابقة، وما جاء به الدستور الجديد في فصله 47 هو تقييد لسلطته بتعيين رئيس الحكومة من الحزب المنتصر لنتائج الانتخابات، حيث يقابل ذلك حريته في اختيار من يشاء من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية، ما يتيح له هامش مهم في الاختيار، فضلا على أن إلغاء حق الملك في إعفاء رئيس الحكومة من مهامه دون استقالته لا يلغي من الناحية العملية مسؤولية الأخير أمام الملك، بحكم أنها تدخل في التقليد الدستوري المغربي، فالملك يبقى هو منبع كل السلط والضامن لاستمرارها، وبالتالي فهو من يملك سلطة التعيين والإعفاء الفعليين، زيادة على تمتع الملك بحق حل البرلمان كأسلوب غير مباشر لعزل رئيس الحكومة¹¹.

من جهة ثانية، لا يمارس رئيس الحكومة مهامه وصلاحيته إلا تحت إشراف وتوجيه من الملك، ويبقى مسؤولا أمامه عن أعماله، وفقا للقاعدة الفقهية الدستورية التي تنص على أن "كل من يمتلك السلطة يتحمل مسؤوليته عنها".

¹⁰ المهدي الفحسي: (مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 71

¹¹ نص الفصل 96 من دستور 2011 على أنه: ((للكم، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة)).

وبالرغم من تخويل رئيس الحكومة رئاسة المجلس الوزاري كسابقة دستورية مهمة، تبقى هذه الصلاحية متأتية بناء على تفويض ملكي، فضلا على أنها تبقى مقيدة بجدول أعمال محدد (الفصل 48 من الدستور).

ثم في مقابل دسترة مجلس الحكومة ومنحه صلاحية التداول في قضايا لا يكون المجلس الوزاري فضاء لها، يبقى رئيس الحكومة ملزم برفع تقرير مفصل للملك لمداولات المجلس وهو ما يؤكد هذه المسؤولية¹².

وبالانتقال إلى الرئاسات والمهام المفوضة من الملك لرئيس الحكومة فإنها تصطدم بحاجز التفويض الملكي بناء على جدول أعمال محدد، مما يجعلها مهام رمزية أكثر منها مساهمة فعلية في صنع القرار السياسي¹³.

يستفاد مما سبق، أنه بالرغم من تكريس المشرع الدستوري المغربي لمسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان فإنه لم يمنع ولو ضمنا الإشارة إلى استمرار مسؤوليته أمام الملك التي تبقى واقعا جوهريا، ويرى بعض الباحثين¹⁴ بأنه إذا كانت فكرة الملكية التنفيذية لم تعد فكرة مهيكلية للهندسة الدستورية كما كان في السابق، فإن دستور 2011 ليس بدستور ملكية برلمانية ينقطع فيها أي تأثير للملك، بل هو بالأحرى نظام

¹² جاء في البند الأخير للفصل 92 لدستور 2011 ما يلي: ((يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة)).

¹³ الفصلين 54 و 53 من دستور 2011

¹⁴ حسن طارق: (في دستور السياسات العمومية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 82، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2013، ص: 27

برلماني حيث السلطة التنفيذية مقسمة بين الملك ورئيس الحكومة، دون أن يعني ذلك انتفاء البعد التراتبي في العلاقة بين المؤسستين، التي تبقى مغلفة بالتقليد أكثر مما يسرده نص الدستور.

ثانيا: مسؤولية ضرورية.

إذا كانت الدساتير المغربية المتعاقبة جعلت من المؤسسة الملكية في موقع بارز على مستوى البنيان الدستوري، وأعطتها سموا جعل من الملك مرجعا ومحورا وحكما وحاميا وضامنا وموجها، تستدعي هذه المسؤوليات الجسيمة توفر الملك على جهاز تنفيذي مساعد يتقدمه رئيس حكومة، دوره مساعدة الملك في رسم السياسة العامة للدولة ووضعها حيز التطبيق، فيمارس التنفيذ والتسيير ويتحمل المسؤولية في ذلك أمام الملك.

تعتبر هذه المسؤولية مسألة جوهرية في معظم الأنظمة التي يحتل فيها رئيس الدولة دور القيادة الفعلية للسياسة العامة للدولة، ولا أدل على ذلك أن بعض الأنظمة الدستورية الشبيهة بالنظام المغربي لم تجد في دساتيرها هذه المسؤولية فاخترعها¹⁵.

وأبرز مثال على ذلك دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 الذي لم يتضمن نصا صريحا على مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، ولا بحق الأخير بإقالته وإقالته

الحكومة دون تقديم استقالتهم، لكن ذلك لا يمنع حدوث ذلك فعليا بحكم أن رئيس الجمهورية هو من يملك سلطة تعيينه، حيث أعلن الجنرال دوغول بهذا الخصوص في ندوة صحفية في 31 يناير 1946 عن حقه في تغيير الوزير الأول، وهو ما حصل في مرات عدة وحتى من دون أن تفقد هذا حكومة الأخير ثقة الجمعية الوطنية¹⁶.

تدعم هذه المقتضيات الدستورية التي تكرس مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك كواقع ثابت عوامل مهمة؛ منها ما يستقرئ من منطق وروح الدستور المغربي، ومنها ما يستقرئ من الثقافة السياسية السائدة.

المحور الثاني: تثبيت روح الدستور والثقافة السياسية لمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك.

لعبت خصوصية المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي، والثقافة السياسية المؤطرة لمؤسسة رئيس الحكومة، دورا جوهريا في تدعيم هذه المسؤولية والدفاع عنها.

أولا: خصوصية المؤسسة الملكية: ملكية حاكمة.

تحتل المؤسسة الملكية مكانة محورية في النسيج التاريخي والسياسي والاجتماعي المغربي، بفضل امتلاكها لأدوات منها ما تتخذ طابع القداسة التي تقوم على البيعة وإمارة المؤمنين وما لها من

¹⁶ نفس المرجع، ص: 121

¹⁵ محمد أشركي: (الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام السياسي المغربي)، المرجع السابق، ص: 122

والسياسي الذي يجعل من الملك مصدرا للسلطة ومصدرا للقيم والرموز السياسية.

على هذا الأساس، إذ كان المفهوم التقليدي للحكم قد زكى موقع المؤسسة الملكية على رأس النظام السياسي المغربي، فقد ساهم الدستور بدوره على تأكيد هذه المكانة حيث تمت إضافته كنمط جديد يدعم المشروعية التقليدية للملك المتمثلة في إمارة المؤمنين كمرجع ثابت للنظام السياسي المغربي¹⁸.

فالملكية الدستورية لا تعد سوى امتداد عصري لعمقها الاستراتيجي (إمارة المؤمنين)، على رأي جورج بيردو قوله: "الملكية مجرد ظل لإمارة المؤمنين، ليس فقط لأن هذه هي الأصل، وهي المترسخة تاريخيا ووجدانيا، وإنما، وهذا هو الأهم، لأن مجالها في البناء الدستوري يشمل مجال جميع المؤسسات التي أحدثها الدستور فيخترقها ويعلو عليها"¹⁹.

بمعنى آخر لا تنطبق على المؤسسة الملكية الصفات التي تنطبق على باقي المؤسسات الدستورية، فهي لا يقيدها الدستور لأنها تأتي بعد الله ورسوله²⁰ (20)، وبالتالي فهي فوق باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، وهذا المعطى يجعل من مبدأ فصل السلط يتماهى مع البنية

دلالات رمزية ارتباطا بالتراث الإسلامي "خليفة الله في الأرض"، ومنها ما يستمد جذوره من المجال السياسي الحديث الذي يقوم على التنظيمات والمؤسسات الحديثة المستوحاة من الغرب لتنصهر في بوتقة واحدة فتضفي على نسقها السياسي مزيدا من الصلابة والتفرد والخصوصية.

ولقد سعى المشرع الدستوري المغربي إلى ابتكار ما يستوعب هذه الثنائية بالمزج بين التقليديانية والتحديث الدستوري والسياسي، بمنح المؤسسة الملكية مكانة تعلو جميع المؤسسات الدستورية، فجاءت الدساتير المغربية مكرسة لنظام يسود فيه الملك ويحكم، مترئسا للسلطة التنفيذية ومالكا لصلاحيات واسعة سواء كأمر للمؤمنين، أو كرئيس للدولة.

تبقى الغاية من توظيف المرجعية التقليدية للملكية في البناء الدستوري ضمانا لسيادتها والحفاظ على سموها وتحكمها في باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، من خلال توجيه الفعل السياسي وضبط اللعبة السياسية¹⁷.

يتضح ذلك من خلال ترؤس الملك لكل السلط في مستوى أفقي وبعده يتم توزيع عمودي للسلط بين باقي الفاعلين الذين يعتبرون أعوانا للملك، إنطلاقا من إستمرارية التقليد القانوني



¹⁸ طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 219

¹⁹ Georges BURDEAU: (Méthode de la science politique), Dalloz, Paris 1959, p: 435

²⁰ حمد الزهراوي: (دستور 2011 وإشكالية التأويل: قراءة في الفصلين 41 و 42: ما بين إقرار الوظائف الدينية والتحكيمية للملك وإعادة إنتاج الفصل 19 من دستور 1996)، المرجع السابق، ص: 46

¹⁷ محمد الزهراوي: (دستور 2011 وإشكالية التأويل: قراءة في الفصلين 41 و 42: ما بين إقرار الوظائف الدينية والتحكيمية للملك وإعادة إنتاج الفصل 19 من دستور 1996)، مجلة وجهة نظر، العدد 58 خريف 2013، ص: 47

التقليدية للنظام السياسي المغربي القائم على وحدة السلطة على مستوى المؤسسة الملكية وليس العكس، فهي من يملك القدرة السياسية لسن القواعد وتوجيه الفعل السياسي ومجالها لا يقبل التنافس ويفرض الهيبة²¹.

اعتمادا على العمق الديني والإسلامي للمؤسسة الملكية وسيرا على نهج والده تكرر لدى الملك الحسن الثاني قناعة بأن السلطة الملكية كل لا يتجزأ ولا يوجد فصل للسلط على مستوى الملك، ولا حتى يمكن الحديث عن مفهوم فصل السلط الذي جاء به مونتسكيو ومطابقته بشكل كلي أو جزئي مع التجربة المغربية، فآزمة المبدأ ليست في وجوده كآلية دستورية لقواعد الحكم، حيث تكون السلطة متميزة في المستوى الأدنى لكنها تتوحد وتجتمع في يد المؤسسة الملكية²²، ما يشكل مؤشرا على خصوصية النظام الدستوري المغربي المتمثل في وحدة السلطة على مستوى الأعلى (الملكية)، وفصلها على مستوى الأدنى (السلطين التنفيذية والتشريعية).

وقد عبر الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة استقباله لنواب التجمع الوطني للأحرار بتاريخ

12 نونبر 1981 عن ذلك بقوله: "حاولت أن لا يكون فصل السلط في مستواي لأن كل المغاربة يستظلون بظل أمير المؤمنين ويذهبون للتحاكم تحت رمحه ليدافع عنهم، فإذا هذا تقليد خلقناه، في مستوى ملك المغرب لا يوجد فصل السلط، لهذا شاهدتموني مرارا أجمع الوزراء وبعض اللجان البرلمانية وأخاطبهم أمامي كأنهم ليسوا هؤلاء سلطة تنفيذية وهؤلاء سلطة تشريعية..."²³.

يفهم من ذلك أن الملك الحسن الثاني أعطى لمفهوم فصل السلط مدلولاً خاصاً به يؤسس لمركزية السلط حول شخصه، انطلاقاً من الأساس الديني المرتكز على ضرورة الالتزام بمقتضيات الشريعة الإسلامية وحضور إمارة المؤمنين كمرجع ثابت، وهو ما يعكس تشبعه بما نسجه الفقهاء السابقون حول صلاحيات الإمام، معبرا عن ذلك بشكل صريح عن صلاحيته بقوله: "إنها تطابق قائمة واجبات وضعها الفقهاء الأسبقون، تتمثل في إبقاء الدين داخل حدود المبادئ التي أقرها المسلمون الأوائل بالإجماع، والدفاع عن الأمة والعمل على ضمان احترام الشريعة وتطبيقها والسهر على الأخلاقيات العامة..."²⁴.

بحسب هذا التصور فالملك في نظر الملك الحسن الثاني ليس قائداً سياسياً فحسب، بل هو أمير

²¹ طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي - دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، المرجع السابق، ص: 220، أنظر أيضاً: محمد ضريف: (قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر)، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 1، 2 مارس، ص: 91-96.

²² العربي بن حيدة: (تطور الآليات الدستورية: معالم الإستمرارية والتحول في الثقافة السياسية المغربية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2000 - 2001، ص: 94، أنظر أيضاً: نجية الجوهري: (الانتقال الديمقراطي بالمغرب: مساهمة في تحديد العوائق والمتطلبات)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2006/2007، ص: 42-51.

²³ عبد العالي حامي الدين: (الدستور المغربي ورهان موازين القوى - الملكية - الأحزاب - الحركات الإسلامية)، منشورات دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 60.

²⁴ خالد أبريجة: (الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني - المفاهيم المركزية - التجليات)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004 - 2003، ص: 94، ص: 123.

المؤمنين الذي يمارس على جماعة المسلمين سلطة معنوية لا تقف عند حدود سلطة معينة بل تمتد إلى ما وراء ذلك، بحكم أنها سلطة موروثية عن رسول الله (ﷺ)، مع ما يحتم ذلك على صاحبها أن يستنير بسنته في كل مالم يرد نص بشأنه، أخذا بعين الاعتبار تعقد الحياة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا²⁵

وفقا لذلك، تشكل الملكية مصدرا لكل السلط لا فصل فيها، وأن السلطة الملكية هي واحدة لا تميز فيها بين سلطة أمير المؤمنين وسلطة الملك الدستوري، وأن فصل السلط يوجد في مستوى أدنى من الملك.

لهذا السبب لم يكن من الغريب أن يشكل الإسلام الأساس المرجعي الأول للخطاب السياسي للملك الحسن الثاني كأساس لبناء مشروعياته الدينية لدرجة الإستشهاد ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتأويلها وفق منظوره الخاص للسلطة، ففي دعم موقفه من مبدأ فصل السلط افتتح الملك خطاب 13 أكتوبر 1978 بقوله: ((...السنة الماضية إقتبست خطابي من آية قرآنية، وقد حاولت أن أقتبس اليوم خطابي من آية قرآنية كريمة. يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"، وإنني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي (ﷺ) لتكون لكم نبأسا وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها، فأنتم المنتخبون مهمتكم المراقبة، ولكن يا ترى من سراقب المراقبين؟ الله ورسوله والمؤمنون،

فمراقبة الله سبحانه وتعالى لكم هي مراقبة الضمير حينما يرجع كل واحد منكم إلى بيته، وحينما يتساءل هل أدت الأمانة؟ وهل قمت بالواجب؟ وهل كنت في مستوى الثقة الموضوعة في؟ بل هل كنت أمينا عندما شرحت أو بينت أو فسرت مطالب الذين إنتخبوني وإختاروني؟ هذه مراقبة الله بمعنى مراقبة الضمير، فسيرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسول الله (صلى الله عليه و سلم)، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد وهكذا يتحقق ما قلت لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي، إن فصل السلط ضروري وواجب، ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية.

فمراقبة من إستخلفه الله في الأرض ليكون خليفة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) واجبة على السلطة التنفيذية وعلى السلطة التشريعية. (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) المؤمنون هم مسؤولية الذين وضعوا ثقتهم ووضعوا أمالهم ووضعوا مسؤولية النصح بين أيديكم...²⁶

تبقى الفكرة الجوهرية لهذا النص حرص الملك الحسن الثاني التأكيد على صورة الملك كأمر للمؤمنين، مبرزا في الوقت نفسه أهليته العلمية في المجال الديني والظهور في صورة الفقيه العالم أو الإمام المجتهد الذي يمتلك الحق في تأويل النص الديني لتحديد المفاهيم السياسية أيا كان طبيعتها وموضوعها.

²⁶ خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978 بمناسبة إفتتاح الدورة

البرلمانية الأولى للبرلمان: السنة التشريعية 1978-1979، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

²⁵ عبد العالي حامي الدين : (الدستور المغربي ورهان موازين القوى - الملكية - الأحزاب - الحركات الإسلامية)، المرجع السابق، ص: 60

لهذا اعتبر أن العبارة القرآنية (وقل اعملوا) هو غير معني بها، وأنها تشمل مؤسسات أدنى منه (البرلمان والحكومة)، وفي ذلك قال الملك: "إذ كان هناك فصل للسلطات، فإنه لا ينطبق على مستوانا، بل على مستوى أدنى"²⁷. وسيرا على نهج والده الملك الراحل الحسن الثاني اعتبر الملك محمد السادس بدوره أن مفهوم فصل السلط لا ينبغي أن يفهم على المستوى الأعلى للمؤسسة الملكية، بالنظر لإرثها السوسيو-تاريخي وثقلها الرمزي والقانوني، بجعلها فوق المرتكزات السبع للإصلاح الدستوري لخطاب 9 مارس 2011 التي يوجد ضمنها المرتكز الرابع المتعلق بمبدأ فصل السلط، مما يعني أن هذا المبدأ يقتصر على المستوى الأدنى الذي يهم العلاقة بين البرلمان والحكومة ولا يخص المؤسسة الملكية، وهو ما انعكس بالفعل على مضامين الدستور الجديد الذي عزز من صلاحيات الملك بشكل يكرس الوحدة التي يتميز بها النظام السياسي المغربي²⁸.

تلك الوحدة التي تركز السلط في مستوى أفقي، أي في يد الملك باعتباره أمير المؤمنين صاحب الريادة السياسية المحتكر لكل السلط ومرجعها الوحيد، وعلى مستوى ثان تقتضي وحدة السلطة الملكية أن تفوض هذه السلط لباقي

هياكل ومؤسسات الدولة دون تفويتها أو التنازل عنها، لأن خصوصية النظام السياسي المغربي واعتماده على مبادئ الولاية والحكم في الإسلام التي تفترض أن تكون المؤسسة الملكية المرجع الوحيد لكل السلط بناء على التفويض من الأمة، مع إمكانية جمعها في الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تعترض حسن سير المؤسسات السياسية²⁹.

على هذا الأساس، تتيح المرجعية الإسلامية التي يستند إليها النظام السياسي المغربي للملكية تحكما بنيويا على الشأن السياسي وخاصة على مستوى تحديد قواعد الممارسة السياسية، حيث ساهمت قدسيته وسموها على باقي المؤسسات في التأسيس لوضعية تنفيذية شكلت إحدى آليات تثبيت شرعية ملكية حاکمة وسائدة، مقابل محدودية باقي أطراف العملية السياسية فيما يتعلق بشرعية عملهم وسياسات تحركهم.

وقد عبر الملك الراحل الحسن الثاني عن ذلك بقوله: "...الشعب نفسه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن أن يكون ملكا ولا يحكم فلكي يستطيع الشعب أن يعيش ... وتكون الدولة محكومة، يجب أن يعمل الملك وأن يأخذ بين يديه سلطاته ويتحمل مسؤولياته"³⁰.

ثانيا: مفاهيم مؤطرة لمؤسسة رئيس الحكومة.

²⁹ طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنيت النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، المرجع السابق، ص: 222.
³⁰ الحسن الثاني: (التحدي)، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1985، ص: 242.

²⁷ عبد العالي حامي الدين: (الدستور المغربي ورهان موازين القوى - الملكية - الأحزاب - الحركات الإسلامية)، المرجع السابق، ص: 74، أنظر أيضا: طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنيت النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، المرجع السابق، ص: 223.
²⁸ عبد العزيز الشاذلي: (التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمون)، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية، 2013-2014، ص: 154.

الحكومة، إذ يقول في هذا الشأن: "اعلموا، أخيرا وفقكم الله، أن أوجب واجبات عليكم، قبل كل شيء، هو واجب النصيحة"³³

وفقا لهذا التصور فرئيس الحكومة هو مساعد للملك وليس له أي مشاركة في سلطته، أو المبادرة في اتخاذ القرار، فكل مهامه تقتصر في السهر على تنفيذ التوجيهات الملكية وإخراجها لحيز الوجود. وفي ذلك قال الملك الحسن الثاني: "إن الدستور، كما تعلمون، يلقي على عاتقنا، ملك البلاد، واجبات. ومن بين تلك الواجبات أن يوجه سياسة البلاد دون أن يوجهه الوزراء الذين يعملون على تطبيقها وضميري المهني يجعلني لا أقف عند هذا الحد، بل كلما كانت لي حكومة كنت دائما أمامها وورائها وعلى شمالها وعلى يمينها"³⁴

واليوم إذا كان مضمون الخطب السياسية للملك محمد السادس قدم إطارا عاما مختلفا لمؤسسة رئيس الحكومة، عبر الإعلان عن دستور جديد استهدف تقوية مكانة رئيس الحكومة كرئيس على الحكومة والادارة العمومية، يتولى قيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، تبقى معطيات الممارسة تشير باستمرار دفاع الملك عن قناعته بوحدة سلطته وعدم القبول بمن ينازعه إياها، بحيث لا يزال صاحب القيادة الفعلية في مسار السلطة التنفيذية ويحظى بدور حاسم في تحديد التوجيهات والاختيارات العامة للدولة ومراقبتها من خلال رئاسة المجلس الوزاري، ما يجيز القول

بعيدا عن المقترَب القانوني ظل فهم وتصور وظيفة ومهام رئيس الحكومة محكوما بالثقافة السياسية للفاعلين السياسيين سواء ملكا، أو رئيس حكومة.

1- مؤسسة رئيس الحكومة في الخطاب السياسي للملك.

قام تصور الملك الحسن الثاني لمؤسسة رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا) على أساس ديني تقليدي، قوامه أن الملك هو صاحب كل السلط، وأن رئيس الحكومة هو مجرد المعين والمساعد على حمل الوزر، أي المسؤولية، وبعبارة أخرى "خديم أرضي" لأمر المؤمنين، بقوله: "خديمنا الأرضي... لا يخامرنا شك في أنك ستعمل بمؤازرة خدامنا الأوفياء الوزراء في حكومتنا، على وضع توجهاتنا هاته موضع التنفيذ وإخراجها لحيز التطبيق"³¹.

وفي خطاب ألقاه عند إفتتاح الدورة الأولى لمجلس لنواب بتاريخ 12 أكتوبر 1984، لم يتوانى الملك في الرجوع للمعنى الإيتيمولوجي لمصطلح الوزير بقوله قال أيضا: "المقصود من الوزير هو المعين اشتقاقا من المعين على حمل الثقل أو المسؤولية، ولا أقول الوزر بحيث أن الوزير هو المعين..."³²

كما لم يغب على الفكر الملكي أن مهمة الإستشارة تبقى من أهم واجبات رئيس



³³ محمد الرضواني: (التنمية السياسية: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000)، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2011، ص: 186
³⁴ نفس المرجع، ص: 187

³¹ محمد الرضواني: (التنمية السياسية: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000)، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2011، ص: 186
³² نفس المرجع، ص: 187

ISSN: 2820-6991

في الحقيقة وزير دون وزارة، يتواجد على رأس الحكومة ويسند له الدستور والقانون بعض السلط والامتيازات... غير أن الدستور صامت حول كيفية تطبيق هذه الامتيازات والسلط...

إن الصلاحيات الخاصة بالوزير الأول تجعل منه في الواقع محركا ومنشطا وحكما بين نظرائه أكثر مما تجعله رئيسا للحكومة وهو مصطلح غير وارد، من جهة أخرى في الدستور.

إذ، في نظري، فإن مسؤولية تنسيق الأنشطة الوزارية يستلزم العلم الكامل بهذه الأنشطة، مع إمكانية توجيهها وإعطائها الدفع والديناميكية الضروريين، من أجل تفادي الرتابة والجمود.

الوزير الأول هو الذي يتحمل عبء توطيد التحام الفريق الحكومي، وتنشيط عمله والاحتكام في خلافاته المحتملة³⁹.

بدوره لم يكن تصور أول رئيس للحكومة في الدستور الجديد "عبد الإله بنكيران" ليحيد عن تصور سابقه من رؤساء الحكومات المبني على الإقرار والقبول بالدور الثانوي، فهو رؤوس ومعين للسلطة الملكية، مكرسا بذلك طابع التقليد كقاعدة ثابتة لمكانة ونمط اشتغال رئيس الحكومة في الحياة السياسية المغربية، وقد عبر عن ذلك طيلة السنوات الخمس التي قضاها بالحكومة خطابا وممارسة، منها قوله أن هدفه وغايته هو "كسب ود الملك"، و"خلق مناخ للثقة المتبادلة"، و"عدم الدخول في تصادم من أي نوع

كان مع المؤسسة الملكية..."، مؤكدا على أن السلطات بيد الملك، وهو يعمل تحت رئاسته، بقوله: "أنا مجرد رئيس حكومة، جئت لأساعد الملك. الملك هو من يتحمل تنزيل الدستور في المقام الأول إنه رئيسي المباشر، وآيته في ذلك أن ثمة بالمغرب ثلاثية لا يجب تجاوزها أو إغفالها: "هناك الدستور وهناك العرف وهناك المنطق..." ويضيف أيضا أنا مجرد موظف في حكومة الملك، ثم "لا يقال لا لجلالة الملك"⁴⁰، بما معناه أن ثمة علاقة عمودية وتراتبية بينه بوصفه رئيس حكومة وبين الملك بوصفه رئيس الدولة، علاقة لا تتعدى كونه مجرد موظف لدى الملك يقوم بتنفيذ تعليماته.

الواقع أن هذا النقاش لم يعد مرتبطا في عمومته بعد دستور 2011 بوجوب إظهار الفاعل الحكومي إلى جانب الاحترام والتوقير لشخص جلالة الملك الإذعان الغير المشروط وانتظار مبادرته، فإذا كان شرط الاحترام والتوقير أمر لا جدال فيه باعتباره واجب وفرض على الجميع، بالنظر للمكانة السامية للمؤسسة الملكية على رأس النظام السياسي المغربي بمشروعيتها التاريخية والدينية المتجذرة والمتماهية مع تاريخ وحضارة المغرب، يكشف سلوك الانتظارية عن طبيعة الوعي السياسي لدى الفاعل الحكومي (رئيس الحكومة) ونمط تفكيره في علاقته وتواصله مع المؤسسة الملكية، بما يوحي بعدم النية في مراوحة مكانة نشأة عليها وتعيش عليها اليوم باستمرار الاشتغال بنفس ميكانيزمات لما

⁴⁰ حوار رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران مع الصحفي أحمد منصور في برنامج بلا حدود الذي يعرض على قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 29 يوليوز 2012

³⁹ محمد أشركي: (الوزير الأول مركزه ووظيفته النظام المغربي)، المرجع السابق، ص: 103



قبل دستور 2011 (موظف لدى الملك)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حالة الارتباك في استيعاب الهندسة الدستورية بتوزيعها الجديد وفلسفته قبل تكريسها ممارسة.

يزكي هذا الطرح صورة الممارسة السياسية وما ميزها من قصور الأداء من قبل رئيس الحكومة وابتعادها عن ما هو مقرر داخل الهندسة الدستورية لسنة 2011، بسبب عدم القدرة في استنفاد المساحة الدستورية المتاحة وهوامش الفعل المتوفرة دستوريا، وما تتطلبه من فعالية، وروح المبادرة، والخلق والابداع، والتحلي بجرأة أكبر، بشكل يعكس الصورة المحدثة للدستور، لا التواري إلى الخلف وانتظار الفعل الملكي أو التعليمات الملكية.

وضع يطرح من جديد اشكالية جودة النخب بالمغرب وقدرتها على مواكبة التغيير والإصلاح الذي عرفه النظام السياسي والدستوري المغربي لتحقيق التنمية المطلوبة، وهنا لا يجب أن يغيب عن الذهن أن أي وثيقة دستورية مهما كانت ذات صيغة متقدمة فإن تطبيقها يبقى بحاجة إلى نخب أكثر تقدما، في حين أن توفر دستور ديموقراطي ونخب ضعيفة يؤدي إلى التأويل الغير السليم، وتقييد الدستور بقوانين وممارسات تجر للخلف تشكل خطرا على الحياة الديموقراطية.

خاتمة:

سمحت هذه الدراسة التي تمحورت حول مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك في النظام

الدستوري المغربي بتقدير طبيعة العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة، على ضوء النقاش الحاصل اليوم حول المعطيات الجديدة التي حملتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 وما يميزها من ممارسة سياسية .

تبعاً لذلك خرجت الدراسة بالاستنتاجات التالية:

1- إن الإقرار بأن دستور 2011 قد أتى بمستجدات هامة مقارنة بسابقه تعزز من استقلالية رئيس الحكومة عن الملك في ممارسة بعض مهامه التنفيذية، لم يكن ليقطع مع القول باستمرار مسؤوليته أمام الملك، وهو ما يستشف وفقا لمحددات القاموس الدستوري المغربي، فالملك بصفته رئيس الدولة وأمير المؤمنين يعتبر الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ومنبع السياسة في الدولة ومحيط أمان الأمة ونقطة الارتكاز الحيوية في النظام، ومن ثم فالنتيجة المترتبة عن ذلك أن رئيس الحكومة يعدا مرؤوسا لدى للملك ويخضع لإرشاداته وتوجيهاته ويسأل أمامه، بالتالي لا يمكن الحديث عن العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة من خلال التقنيات الدستورية الكلاسيكية المعروفة في الأنظمة السياسية الليبرالية، بل استنادا للموروث الإسلامي المؤسس لسلطة أمير المؤمنين.



ذلك لا يحيل على توازن للصلاحيات مؤسس على التعايش وما يفترضه من تفاعل بين الطرفين، بقدر ما يتجه نحو المراقبة والتوجيه من قبل الملك، إنطلاقاً من مجموعة من الآليات التي تفتح المجال للملك للتدخل في المجال المخصص لرئيس الحكومة.

4- يعد رئيس الحكومة مسؤولاً دستورياً وسياسياً أمام الملك بشكل غير خاضع لشروط أو إجراءات محددة بقدر ما هو يخضع للسلطة التقديرية للملك، فالطابع المركزي والموقع الريادي للمؤسسة الملكية داخل النسق السياسي المغربي يخولها مراقبة ومحاسبة مختلف المؤسسات العاملة داخل دوائر ودوايب الدولة سواء بنص أو بدونه.

2- رغم ما بلغته مؤسسة رئيس الحكومة من تقدم على مستوى الشرعية و الأدوار والصلاحيات ومدى فاعليتها، فإن ذلك لم يلغي مسؤوليتها أمام الملك التي تظل ثابتة لا تراوح مكانها للأسباب المشار لها سابقاً، بل إن نمو وتراكم مهام رئيس الحكومة زاد من مسؤوليته أمام الملك أكثر مما ساهم باستقلاله بذاته عن المؤسسة الملكية، بحيث يبقى رئيس الحكومة المعين والمساعد الذي يمارس مهام التنفيذ تحت إشراف الملك وتوجيهه ومراقبته، وهذا الأمر هو غير مرتبط بالجانب الدستوري بقدر ما هو مرتبط بالخصائص التقليدية المؤطرة للثقافة السياسية بالمغرب.

3- إذا كان الدستور المغربي قد أسس لآلية التعاون بين الملك ورئيس الحكومة فإن

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

1- الكتب باللغة العربية.

- الحسن الثاني: (التحدي)، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، الرباط 1985.
- حسن طارق: (في دستور السياسات العمومية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 82، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2013.
- عبد العالي حامي الدين : (الدستور المغربي ورهان موازين القوى - الملكية - الأحزاب - الحركات الإسلامية)، منشورات دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد الرضواني: (التنمية السياسية: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000)، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2011.



مصطفى أبو زيد فهمي: (الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية)، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

2- الكتب باللغة الفرنسية.

Georges BURDEAU : (Méthode de la science politique), Dalloz , Paris 1959 .

ثانيا: رسائل الدكتوراه والمجستير.

رسائل الدكتوراه.

المهدي الفحصي: (مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.

العربي بن حيدة: (تطور الآليات الدستورية: معالم الاستمرارية و التحول في الثقافة السياسية المغربية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2000 -2001، ص: 94.

خالد ابريجة: (الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني – المفاهيمية المركزية- التجليات)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004 -2003.

طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2015-2016.

محمد أشكري: (الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام المغربي)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1984.

يمينة هكو: (مسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: المغرب-الجزائر-تونس-موريتانيا: دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2005.

رسائل الماجستير.

عبد العزيز الشادلي: (التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمون)، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2013-2014.

محمد الصافي: (الوزير الأول بالمغرب: الوثيقة الدستورية - الممارسة السياسية)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

نجية الجوهرى: (الانتقال الديمقراطي بالمغرب: مساهمة في تحديد العوائق والمتطلبات)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2006/2007.

ثالثا: المقالات.

محمد الزهراوي: (دستور 2011 وإشكالية التأويل: قراءة في الفصلين 41 و 42: ما بين إقرار الوظائف الدينية والتحكيمية للملك وإعادة إنتاج الفصل 19 من دستور 1996)، مجلة وجهة نظر، العدد 58 خريف 2013.

محمد ضريف: (قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر)، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 2، 1 مارس 1987.

رابعا: حوارات صحفية.

حوار رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران مع الصحفي أحمد منصور في برنامج بلا حدود الذي يعرض على قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 29 يوليوز 2012.

خامسا: النصوص القانونية.

الدساتير.

الدساتير المغربية: - دستور المملكة المغربية، الصادر في 14 دجنبر 1962.

- دستور المملكة المغربية، الصادر في 31 يوليوز 1970.

- دستور المملكة المغربية، الصادر في 15 مارس 1972.

- دستور المملكة المغربية، الصادر في 14 أكتوبر 1992.



- دستور المملكة المغربية، الصادر في 7 أكتوبر 1996.
- دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 يوليوز 2011.

-الدساتير الأجنبية:

- الدستور الدانماركي لسنة 1953.
- الدستور البلجيكي لسنة 1831 والمعدل سنة 2012.

سادسا- الخطب الملكية :

- خطاب الملك الراحل محمد الخامس في 18 شوال 1377، الموافق ل 8 ماي 1958، الجريدة الرسمية، العدد 2378، 23 ماي 1958، ص ص: 1182-1183.
- خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978 بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الأولى للبرلمان: السنة التشريعية 1978-1979، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.